وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التاريخ / الدراسات العليا

تاريخ العرب قبل الإسلام
في كتاب تاج العروس من جواهر القاموس
للزبيدي (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة ديالى
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي

من قبل الطالب
ياسر أحمد جواد الطائي
بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتورة
فرحة هادي عطيوي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

٢٠٢٥ A.D. ١٤٤٧

A.H.

Abstract

The history of the Arabs before Islam constitutes a pivotal stage in understanding the development of Arab society and its cultural, religious, and social structures, as it contains features that pave the way for grasping the transformation brought about by Islam later on. Arabic sources have addressed this period from multiple perspectives, most notably in books of biography (sīrah), history, and literature. However, despite their primarily linguistic nature, Arabic lexicons also contain a wealth of information that sheds considerable light on various civilizational aspects of pre-Islamic Arab life.

Foremost among these lexicons is *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs* by al-Zabīdī, which is not merely a linguistic reference, but a comprehensive encyclopedia that has enriched researchers with abundant material across various domains of Arab life. In particular, it contains precise references to the Arabs' lives in the pre-Islamic period, encompassing their social, religious, political, and economic aspects. Thus, *Tāj al-ʿArūs* cannot be classified as a purely linguistic dictionary, but rather as a knowledge compendium with civilizational and historical dimensions.

The motivation behind selecting this topic stems from a desire to uncover the historical content within this linguistic dictionary and to examine the extent of the information it provides regarding the history of the Arabs before Islam in its various religious, social, political, and economic aspects. Furthermore, the study aims to highlight the value, accuracy, and sources of this historical material, thereby contributing to the expansion of the use of linguistic lexicons as vital historical sources—sources no less significant than works of history, biography, or chronicles. The information available in

الفصل الأول

الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام

المبحث الأول

الحياة الزوجية عند العرب قبل الإسلام(الاسرة)

كان الزواج عند العرب قبل الإسلام يمثل جزءا أساسيا من الحياة الاجتماعية وكان الزواج يتم بناءا على تقاليد وعادات متباينة بين القبائل العربية اذ كان يعد وسيلة لتوثيق العلاقات بين العوائل والقبائل وضمان استمرار النسب، وقد ذكر لنا الزبيدي الحياة الزوجية عند العرب قبل الإسلام وكل ما يرتبط بها من الزواج وانواعه وكذلك الطلاق وانواعه والالفاظ التي تدل عليه وكذلك عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

أولا: مراسيم الزواج

١- الخطوبة:

لغة: من الفعل خطب، والخطيب الخاطب الذي يخطب المرأة والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها(١).

اما اصطلاحا: فهي ان يتقدم الرجل الى امرأة او الى أهلها بعد ان يتوافر لديه الرغبة في الزواج منها فاذا وافقوا على طلبه تمت الخطبة بينهما(٢)، وكانت الخطوبة عند العرب قبل الإسلام تجري من خلال ارسال ولي امر الرجل او اقرب الناس اليه الى ولي امر البنت مثل الاب او الأخ او العم او من ينوب عنها من اقاربها لطلب يدها بعد ان يكون الوسطاء قد مهدوا لذلك(٣)، ومن عادات العرب قبل الإسلام يقال

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٣٧٠؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: احمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين،(بيروت- ١٩٨٧م)، ج١، ص١٢٢.

(٢) شلبي، محمد مصطفى، **احكام الاسرة في الإسلام**، ط٤، الدار الجامعية، (بيروت- ١٩٨٣م)، ص٦٧.

(٣) جواد، علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط٤، دار الساقي، (بيروت- ٢٠٠١م)، ج٨، ص٢٣٥.

عند الخطوبة: "**باسمك اللهم ذكرت فلانة وفلان بها مشغوف باسمك اللهم لك ما سألت ولنا ما أعطيت**"(١)، وذكر الزبيدي ان من طرق الخطوبة عند العرب قبل الإسلام كان الرجل يأتي وحده الى مجلس القوم فيقول: خطب، أي جئت لطلب يد امرأة للزواج فيقال له: نكح، أي قد انكحناك، بمعنى وافقنا على الخطوبة(٢)، وتدل هذه الطريقة على سرعة الخطوبة ومنها ضرب العرب المثل بنكاح **ام خارجة**(٣)، فقيل: اسرع من نكاح ام خارجة(٤)، وكان الخاطب يقف على باب **خبائها**(٥)، فيقول: خطب وتجيبه نكح(٦)، وذكر الزبيدي ان نكح هي كلمة كانت العرب تتزوج بها(٧)، وقد كان

---

(١) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني(ت٢٥٥هـ/٨٦٨م)، **البيان والتبيين**، تح: عبد السلام هارون، ط٧، مكتبة الخانجي، (القاهرة-١٩٨٨م)، ج١، ص٤٠٨.

(٢) تاج العروس، ج٧، ص١٩٧؛ ينظر: ابن منظور، محمد بن محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الرويفعي(ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، (بيروت- ١٩٩٣م)،ج٢، ص٦٢٦.

(٣) **ام خارجة**: هي عمرة بمن سعد بن عبد الله بن قداد بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن انمار، وهي ام ليث والديل والحارث بني بكر بن عبد مناة بن كنانة من شريفات النساء قبل الإسلام يضرب بها المثل في سرعة الزواج. ابن حزم الاندلسي، علي بن احمد بن سعيد(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **جمهرة انساب العرب**، تح: لجنة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٨٣م)، ص٣٨٩؛ بن ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر(ت٤٧٥هـ/١٠٨٢م)، **الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف في الأسماء والكنى والانساب**، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٩٠م)، ج٧، ص٨١.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٣٧١؛ ابن حبيب، محمد بن حبيب بن عمرو(ت٢٤٥هـ/٨٥٩م)، **المحبر**، تح: ايلزة ليختن شتيتر، دار الافاق الجديدة، (بيروت- د.ت)، ص٣٩٨.

(٥) **الخباء**: البيت من الصوف او الوبر، وقد يكون من الشعر. الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٢٠٦؛ الازهري، محمد بن احمد الهروي(ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، ط١، دار احياء التراث العربي، (بيروت- ٢٠٠١م)،ج٧، ص٢٤٦.

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٣٧١؛ ابن قتيبة الدينوري، محمد بن مسلم بن قتيبة(٢٧٦هـ/٨٨٩م)، **المعارف**، تح: ثروت عكاشة، ط٢، دار الهيئة المصرية للكتاب،(القاهرة- ١٩٩٢م)، ص٦٠٩.

(٧) تاج العروس، ج٧، ص١٩٧؛ ينظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج٨، ص٢٣٦.

العرب قبل الإسلام يولون اهتماما كبيرا بمبدأ التكافؤ في الزواج وأختيار كرائم البنات لكرائم الرجال وعرفت هذه القاعدة بـ(**الكفاءة في النكاح**)، وهي ان يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ونسبها ومالها وغير ذلك[١]، ومثلما أولى العرب اهتماما كبيرا بمبدأ الكفاءة والنسب عند تزويج أبنائهم، فقد حذروا أيضا من بعض الصفات المذمومة وغير المرغوبة في المرأة ونصحوا بتجنب الزواج ممن تتصف بها ومنها: (المرأة الرقوب)، وهي التي تراقب موت زوجها لترثه[٢]، وقيل: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد[٣]، كما تجنب العرب الزواج من الخرقاء، وهي المرأة السيئة المنطق[٤]، وقد أورد الزبيدي ان رجلا من العرب قد أوصى ابنه فقال: (لا تنكحن حنانة ولا منانة)، فالحنانة: هي المرأة التي لها زوج من قبل فتذكره بالحنين[٥]، والمنانة: هي المرأة التي تمن على زوجها بمالها[٦]، كما أوصى حكماء العرب على اختيار البنت صاحبة

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٩٠؛ ابن الاثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم(ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، تح: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت ١٩٧٩م)، ج٤، ص١٨٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٥١٧؛ الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ/١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة،(بيروت- ٢٠٠٥م)، ص٩٠.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٥٢١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٢٧.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٦، ص١٦٧؛ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(٢٤٤هـ/٨٥٨م)، **كتاب الالفاظ**، تح: فخر الدين قباوة، ط١، مكتبة ناشرون،(بيروت- ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٥٥.

(٥) تاج العروس، ج٣٤، ص٤٥٧؛ الخطابي، محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي(ت٣٨٨هـ/٩٩٨م)، **غريب الحديث**، تح: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر،(دمشق- ١٩٨٢م)، ج٣، ص٢١٧.

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ٣٤، ص١٩٩؛ الازهري، تهذيب اللغة، ج١٥، ص٣٤٠.

الشرف والسمعة الطيبة لأنها أساس الزوجة الصالحة وتجنب الزواج من المرأة التي عرفت بجمالها ولكنها نشأت في بيئة تفتقر الى الاخلاق، وهو ما أشار اليه **اكثم بن صيفي**[١] في حكمته: "**لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فأن المناكح الكريمة، مدرجة الشرف**"[٢]، وجاء هذا المعنى في حديث للنبي الأعظم محمد(ﷺ) بقوله:(اياكم وخضراء الدمن)، فقيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن، قال: المرأة الحسناء في منبت السوء[٣]، فللمنبت شأن كبير في الزواج وأخلاق الأبناء، فلا قيمة لجمال المرأة اذا كانت من بيت سيء السمعة وفي ذلك قال الشاعر:

إِذَا تَزَوَّجْتَ فَكُنْ حَاذِقًا وَاسْأَلْ عَنِ الْغُصْنِ وَعَنْ مَنْبَتِهِ

وَأَوَّلُ خُبْثِ الْمَاءِ خُبْثُ تُرَابِهِ وَأَوَّلُ خُبْثِ الْقَوْمِ خُبْثُ الْمَنَاكِحِ [٤]

---

(١) **اكثم بن صيفي:** بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميميّ وهو من حكماء العرب وخطبائهم وبلغائهم ورؤسائهم، ويعد احد معمري العرب قبل الاسلام قيل إنه خرج إلى النبي (ﷺ) في وفد من قومه ليعلنوا إسلامهم، لكنه توفي في الطريق، وأسلم من وصل إلى المدينة من أصحابه. ابن دريد الازدي، أبو بكر محمد بن الحسن(ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، **الاشتقاق**، تح: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، (بيروت- ١٩٩١م)، ص٢٠٧؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٩٤م)، ج١، ص٣٥٠-٣٥١؛ الزركلي، الاعلام، ج٢، ص٦.

(٢) الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل(ت٤٢٩هـ/١٠٣٧م)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، دار المعارف، (القاهرة- د.ت)، ص٦٩١.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج١١، ص١٩٢؛ القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون(ت٤٥٤هـ/١٠٦٢م)، **مسند الشهاب**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت- ١٩٨٦م)، ج٢، ص٩٦، رقم الحديث(٩٥٧).

(٤) الابشيهي، شهاب الدين محمد بن احمد بن منظور(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **المستطرف في كل فن مستطرف**، عالم الكتب،(بيروت- ١٩٩٩م)، ص٤٥٧.

٢- المهر:

وهو الصداق، وامهرها أي أعطاها صداقها[١]، والمهر هو ما يدفعه الرجل الى اهل البنت عند عقد الزواج واختلفت قيمة المهر وتراوحت بين المبالغة والبساطة بحسب مكانة الخاطب وابيه او البنت وابيها من حيث النسب والشرف والمنزلة الاجتماعية وكان المهر اما من الذهب، او الفضة، او قد يكون على الاغلب من الإبل لأنها كانت الغالب على أموالهم[٢]، وذكر لنا الزبيدي في كتابه تاج العروس الفاظ تدل على المهر ومنها: لفظة الاجر[٣]، والتي ورد ذكرها في القران الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ...﴾[٤]، أي بمعنى مهورهن[٥]، واستعملت لفظة (النحلة) بمعنى المهر، والنحلة هي العطية عن طيب نفس من غير مطالبة[٦]، وقد وردت لفظة النحلة في القران الكريم بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج١٤، ص١٥٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨٤.

(٢) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، (تكريت- ١٩٨٤م)، ص١٤٦.

(٣) تاج العروس، ج١٠، ص٢٥.

(٤) سورة الأحزاب: الآية﴿٥٠﴾.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج١٠، ص٢٥؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القريشي(ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **تفسير القران العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٩٩٨م)، ج٦، ص٣٩١.

(٦) تاج العروس، ج٣٠، ص٤٦٢؛ ينظر: الرازي، زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، (بيروت- ١٩٩٩م)، ص٣٠٦.

فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾[١]، وجاء في تفسير هذه الآية ان الرجل قبل الإسلام اذا زوج وليته اخته او بنته اخذ صداقها ولا يعطيها شيء منه فانزل الله تعالى هذه الآية[٢].

ومن الالفاظ الدالة على المهر هي (العلائق)، وقد جاء ذكرها في الحديث الشريف للنبي الأعظم محمد (ﷺ) قال: (ادوا العلائق، قالوا وما العلائق فقال: ما تراضى عليه اهلوهم)، أي ما اتفق عليه من المهر[٣]، وذكر الزبيدي ان العرب قد أطلقت تسمية (الحلوان) على المهر وهو ان يأخذ الرجل جزءا من مهر ابنته، وكانت العرب تذمه وتعير به، والدليل ان امرأة امتدحت زوجها بقولها:

لَا يُؤْخَذُ الحُلْوانُ من بَناتِنا[٤]

وذكر الزبيدي ان العرب قبل الإسلام تقول للرجل إذا ولدت له بنتا "**هنيئا لك النافجة**" أي المعظمة لمالك ومعناها انه يأخذ مهرها من الابل عند زواجها فيضمها الى ابله فينفجها، أي يكثرها ويعظمها[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية﴿٤﴾.

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب(ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان في تأويل القران**، تح: احمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت-٢٠٠٠م)، ج٧، ص٥٥٣.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٦، ص١٩٢؛ البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥ م)، **السنن الصغير**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي،ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، (باكستان- ١٩٨٩م)، ج٣ ص٧٥، رقم الحديث (٢٥٤٧).

(٤) تاج العروس، ج٣٧، ص٤٦٤؛ ينظر: ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **مجمل اللغة**، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت- ١٩٩٦م)، ص٢٤٧.

(٥) تاج العروس، ج٦، ص٢٤٦؛ ينظر: ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **المخصص**، تح: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار احياء التراث العربي،(بيروت- ١٩٩٦م)، ج٣، ص٣٩٥.

وذكر الدكتور جواد علي: ان الصداق(المهر) يعد فريضة لازمة عند العرب قبل الإسلام لصحة عقد الزواج اذ هو علامة من علاماته ودلالة على شرعيته وكانوا لا يقرون زواجا ولا يعترفون بشرعيته الا اذا كان بمهر فأن لم يكن هناك مهر عد بغيا وزنا، والمهر هو علامة شرف كون المرأة محصنة ولها كامل الحقوق(١).

ويبدو لنا من تتبّع عادات العرب قبل الاسلام في مسألة المهر أنهم لم يتفقوا على نهج موحّد بشأن من يحق له الانتفاع به، بل تنوّعت ممارساتهم بحسب القبائل والعرف السائد. فبعضهم كان يُسلّم المهر كاملاً للمرأة باعتباره حقًا خاصًا بها، وآخرون كانوا يضيفون إليه هدايا وتكريمات تعبيرًا عن محبتهم أو مكانة المرأة الاجتماعية، في المقابل، كان بعض أولياء الأمور يستحوذون على المهر كلّه أو جزءًا منه لأنفسهم، متعاملين معه كحق مكتسب لهم، لا للمرأة، وهذا التباين يكشف عن غياب تصور ثابت أو قانون ملزم ينظّم هذه المسألة في مجتمع العرب قبل الإسلام.

ثانياً: أنواع الزواج

شهد المجتمع العربي قبل الاسلام تنوّعًا في أنماط الزواج، تفاوتت في مشروعيتها ومدى انتشارها، وكان "زواج البعولة" الذي مثّل الشكل الأكثر استقرارًا وتنظيمًا، إذ اعتمد على الخطبة، والمهر، والإيجاب والقبول، ويُعد الأقرب في تنظيمه للزواج الذي أقرّه الإسلام لاحقًا، وبالمقابل برزت بعض الأنواع الأخرى كالشغار، والمقت، والخدن، والمضامدة، لكنها كانت محدودة الانتشار، ولم تلقَ قبولًا واسعًا، إذ اصطدمت مع ما عُرف عن العربي من غيرة وشرف وحرص على صيانة عرضه، وهو ما جعل هذه الأنواع من الزواج محل استنكار في أعين أصحاب الشهامة والمروءة، وقد أشار **الزبيدي** الى هذه الأنواع وهي كالاتي:

---

(١) المفصل في تاريخ العرب، ج١٠، ص٢٠٢.

١- زواج البعولة:

البعل: هو الزوج، ويقال: بعل وبعلة أي زوج وزوجة، وقيل: النساء ما يعولهن الا بعولتهن(١)، وزواج البعولة كان هو النوع المعروف والشائع بين العرب قبل الإسلام، وكان منتشرًا في كل أنحاء شبه الجزيرة العربية، يشبه الزواج المعروف اليوم، حيث يتم عبر الخطبة ودفع المهر، ويتم بالاتفاق بين الطرفين (الإيجاب والقبول). هذا الزواج نظّم حياة الأسرة، وحدد حقوق الزوجين والأبناء هو نفسه الزواج الذي أقرّه الإسلام، فجعل الرجل زوجًا مسؤولًا عن زوجته، يرعاها ويحميها(٢).

ومن الأمثلة على هذا الزواج هو ما قام به أبو طالب عم النبي الأعظم محمد (ﷺ) عندما زوج النبي محمد (ﷺ)، من السيدة خديجة (عليها السلام) قبل البعثة(٣).

٢- زواج الشغار:

ويسميه البعض زواج(البدل)، ويقصد به اتفاق رجلين بأن يزوج كل منهما وليته للأخر كأن يزوج ابنته او اخته للأخر، فكان الرجل يقول للرجل شاغرني، أي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى أزوجك أبنتي او اختي او من ألي امرها بدون مهر وحقوق(٤)، وكان يَفْعَلُ بالزوجة ما يفعله نظيره بوليته التي زوجها اليه فأن

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٨، ص٩٤؛ ابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت –٢٠٠٠م)، ج٢، ص١٧٢.

(٢) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج١٠، ص٢٠٥ ؛ الصباغ، ليلى، **المرأة في التاريخ العربي**، ط١، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي،(دمشق –١٩٧٥م)، ص١٧٣.

(٣) ابن حبيب، المحبر، ص٧٨؛ الحربي، محمد سمير جولان، **الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام في كتاب تاج العروس من جواهر القاموس**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة البصرة، (كلية الآداب –١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م)، ص٦٢.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج١٢، ص٢٠٣؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(ت٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **التدوين في اخبار قزوين**، تح: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية،(بيروت –١٩٨٧م)، ج١، ص ١٤٧.

هِينَتْ إِحْداهُنَّ عِندَ زَوْجِها، أُهِينَتِ الأُخْرَى عِندَ الزَّوْجِ الآخَرِ، وان أَكْرَمَتْ تُكْرِمُ الأُخْرَى[١]، ولما جاء الإسلام حرم هذا النوع من الزواج ونهى عنه النبي الأعظم محمد(ﷺ) في الحديث الشريف: **(لا شغار في الإسلام)**[٢].

ويعتقد ان هذا النوع من الزواج لم يكن منتشرا عند العرب وانما فقط عند بعض العوائل الفقيرة التي لا تستطيع توفير المهر للزوجة فيلجأ الى تبادل البنات حتى يتجنبون دفع المهر لأنهم لا يملكون المال، وبذلك يبدوا ان هذا الزواج محدد ولم يكن شائعا بصورة كبيرة لان العوائل الغنية كانت تطلب مهورا غالية وتتفاخر بذلك.

٣- زواج الخِدْن[٣]:

لغة: تعني الصاحب او الصديق، اما اصطلاحا: فتعني المصاحب برغبة للنساء[٤]، والخدن يقصد به هو ان يكون للمرأة رجل يصاحبها سراً وتحبس نفسها عليه للفجور دون اعلان ذلك[٥]، وقد ذكر هذا في القران الكريم بقوله تعالى ﴿...وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ...﴾[٦]

---

(١) الترمانيني، الزواج عند العرب، ص٢٨.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج١٢، ص٢٠٣ ؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨ م)، **سنن ابي داود**، تح: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، (بيروت –٢٠٠٩م)، ج٣، ص٤١٨، رقم الحديث (٢٠٧٤).

(٣) **الخدن**: والخدين هو الذي يكون معك في كل امر ظاهر وباطن. الزبيدي، تاج العروس، ج٣٤، ص٤٨٣؛ الفراهيدي، الخليل بن احمد بن عمرو(ت١٧٠هـ/٧٨٦م)، **العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (القاهرة– د. ت)، ج٤، ص٢٣٢.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج٣٤، ص٤٨٣

(٥) الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع،(القاهرة– ١٩٩٧م)، ص٢٤٧.

(٦) سورة النساء، جزء من الاية(٢٥).

وكان بعض العرب قبل الإسلام يحرمون الزنا المعلن ويبيحون المخفي كما ذكر اهل التفسير ويقولون: " **اما ما ظهر منها فهو لؤم، واما ما خفي فلا بأس به**"(١) فأنزل الله تعالى الآية القرآنية رادعة لهذا العمل في قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾(٢)، وجاء في تفسير الآية الكريمة أن أهل الجاهلية كانوا يستترون بالزنى، ويرونه جائزًا ما دام سرًّا غير مكشوف، غير أنهم كانوا يختلفون في الحكم عليه إذا ظهر، إلا أن الله عز وجل في تشريعه الحكيم حرّم الزنى بكافة أشكاله، سواء كان علنيًا ظاهرًا، وهو ما يُطلق عليه (ما ظهر منها)، أو كان خفيًا وسريًا، وهو (ما بطن)(٣).

وذكر الدكتور جواد علي: بأن نكاح الخدن لا يمكن عده نكاحا وأن اطلق عليه اهل الاخبار صفة النكاح لأنه بغير عقد ولا خطبة وانما هو علاقة غير شرعية (٤).

٤- زواج الضَّمْدُ(المضامدة):

الضمْد بمعنى الخِلُّ، **والضَّمْدُ:** هو أن تقيم المرأة المتزوجة علاقة مع رجل غير زوجها، أو حتى مع رجلين، إلى جانب زوجها(٥)، وقيل: أن المرأة كانت تصاحب رجلين أو ثلاثة خلال أوقات القحط، لتنال الطعام منهم وتُشبع جوعها، فكانت تنتقل بينهم لهذا الغرض(٦)، وكانت تلجأ اليه بعض النساء المتزوجات في أوقات القحط

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القران، ج٨، ص١٩٣؛ النيسابوري، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي(ت٤٦٨هـ/١٠٧٥م)، **الوسيط في تفسير القران المجيد**، تح: عادل احمد عبد الموجود واخرين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت –١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٦.

(٢) سورة الانعام، جزء من الآية: ﴿١٥١﴾.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج١٢، ص٢١٩

(٤) المفصل في تاريخ العرب، ج١٠، ص٢١٨.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٣١٤ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٦٦.

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٣١٤؛ جواد علي، المفصل، ج٩، ص١٤١.

والجوع اذ تعاشر رجلا غني وتبقى عنده حتى تشبع حاجتها وحاجة عائلتها من المال والطعام ومن ثم تعود الى زوجها[١].

وفي ذلك قال الشاعر:

لَا يُخْلِصُ الدَّهْرَ خَلِيلٌ عَشْرَا
ذاتَ الضِّمَاِ أَو يَزُورَ القَبْرا
إِنّي رَأَيتُ الضَّمْدَ شَيْئاً نُكْرَا[٢]

هذا الشاعر يعبر عن استنكاره لظاهرة "الضمْد"، موضحًا أن الجوع هو السبب الرئيسي وراءها، فهو يرى أن الرجل في سنة القحط لا يستطيع البقاء مع زوجته، كما أن المرأة لا تبقى مع زوجها إلا لفترة قصيرة لا تتجاوز عشر ليالٍ، مما يدفع الزوج اضطرارًا إلى السماح لها بالمضامدة، أي مصادقة رجال آخرين لتأمين الطعام، لأنه إن لم يفعل فسيهلك جوعًا [٣].

وكان الرجل لا يقبل ان تضامد المرأة معه رجلا غيره، فقد أورد الزبيدي ان الشاعر **أبو ذؤيب الهذلي**[٤] كان يضامد امرأة وارادت ان تشرك معه شخصا يدعى خالد ولكنه رفض ذلك وقال:

---

(١) الترمانيني، الزواج عند العرب، ص٢٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٣١٤.

(٣) سمسم، عبد المعطي بن محمد عبد المعطي، **الزواج عند العرب في العصر الجاهلي بين الروايات التاريخية والمصادر الأدبية**، دراسة مقارنة، جامعة ام القرى، (السعودية –٢٠١٤م)، ص١٧٥.

(٤) **أبو ذؤيب الهذلي:** خويلد بن خالد ابن محرث بن زبيد بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن بن تميم بن سعد ابن هذيل، شاعر مخضرم ،ادرك الإسلام وقدم المدينة عند وفاة النبي (ﷺ) واسلم فحسن اسلامه وغزا الروم في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومات ببلاد الروم وكان أشعر هذيل وكانت هذيل أشعر أحياء العرب. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (ت٥٧١هـ/١١٧٥م)، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (بيروت –١٩٩٥م)، ج١٧، ص٥٣؛ ابن الاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد=

تُرِيدَيْنَ كَيْمَا تَضْمُدِينِي وخالِداً وهلْ يُجْمَعُ السَّيْفَانِ وَيْحَكِ فِي غِمْدِ[١]

أن زواج المضامدة لا يتفق مع طبيعة العربي الأصيل الذي عُرف بغيرته وشرفه وحرصه على صون عرضه، ولذلك فإن صاحب المروءة والشرف من العرب لم يكن يلجأ إليه مهما اشتدت به الحاجة. كما أن المرأة الحرة العفيفة، التي كانت تفخر بكرامتها وتحرص على عفتها، لم تكن تُقدِم على هذا النوع من الزواج، بل كانت تفضل الجوع على المساس بشرفها، كما عُبر عن ذلك العرب في القول: " **تجوع الحرة ولا تأكل بثديها**"[٢]، وهذا يدل على أن المضامدة كانت ممارسة استثنائية لا تلجأ إليها إلا بعض الإماء أو ضعيفي الحال ممن تخلّت عنهم القيم والمروءة في مواجهة الحاجة.

٥- زواج المقت (الضيزن):

المَقْتُ في اللغة: هو اشد البغض، ومَقَتَهُ مَقْتاً، والمَقْتُ: بُغْضٌ عَن أَمرٍ قَبِيح رَكِبَه، فَهُوَ مَقِيتٌ[٣].

اما اصطلاحا: فهو زواج الابن لامرأة ابيه إذا طلقها او مات عنها وكان هذا يُفْعَلُ قبل الاسلام[٤]، وكان هذا الزواج يتم بالصورة الاتية: وهو اذا مات الرجل يقوم

=(ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، **اسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح: علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٩٥م)، ج٢، ص١٩٣.

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٣١٤؛ الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، **وحي القلم**، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت- ٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٣٥.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٣، ص٢٧؛ أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، الامثال، تح: الدكتور عبد المجيد قطامش، ط١، دار المأمون للتراث، (دمشق- ١٩٨٠)، ص١٩٦.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٩٥؛ بطال الركبي، محمد بن احمد بن محمد بن سليمان(ت٦٣٣هـ/١٢٣٥م)، **النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب**، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، (مكة المكرمة -١٩٩١م)، ج٢، ص١٤٥.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٩٦؛ الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٢؛ جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٦.

أكبر أولاده من زوجته الأولى، فيلقي ثوبه على امرأة ابيه فيرث نكاحها فأن لم يكن له فيها حاجة يزوجها لاحد اخوته بمهر جديد ان أراد او يمنعها من الزواج حتى تموت فيرث مالها، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال[١]، وذكر الزبيدي بأن العرب تطلق على من يخلف امرأة ابيه **(الضيزن)**[٢]، وكانوا يسمون المولود من هذا الزواج (المقتي)، وهو معنى يدل على البغض والقبح[٣].

ويبدو ان لزواج المقت دوافع نفعية لاحتكار الميراث حتى لا تحظى به زوجته من بعده ويبقى في عائلة المتوفى[٤].

أن زواج المقت، رغم وجوده في الجاهلية، لم يكن شائعًا بين جميع العرب، بل كان مرفوضًا عند أصحاب المروءة والغيرة، ومنبوذًا من قبل من تمسكوا بقيم العفة والاحترام الأسري، وانتشاره كان محدودًا في بعض القبائل، بدليل أنه لم يكن عرفًا عامًا، وجاء الإسلام ليُحرّمه صراحة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[٥].

---

(١) ابن حبيب، المحبر، ص٣٢٥، ص٣٢٦؛ ابن سعيد الاندلسي، أبو الحسن علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك(ت٦٨٥هـ/١٢٨٦م)، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، تح: نصرت عبد الرحمن، دار الأقصى،(عمان- د.ت)، ص٧٩٩.

(٢) **الضيزن:** هو الذي يتزوج امرة ابيه اذا طلقها او مات عنها. الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٩٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٥٤.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٩٥؛ الازهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص٧٠.

(٤) ابن جزي، محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله الكلبي(ت٧٤١هـ/١٣٤٠م)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تح: عبد الله الخالدي، ط١، دار الارقم بن ابي الارقم، (بيروت- ١٩٩٥م)، ج١، ص١٨٤

(٥) سورة النساء، الآية: ﴿٢٢﴾.

ثالثاً: الطلاق

الطلاق لغة: بمعنى التخلية والارسال[١]، اما اصطلاحا: هو انهاء العلاقة الزوجية من قبل الزوج وتخلية سبيل المرأة وتنازل الزوج عن جميع الحقوق التي كانت له على زوجته ومفارقته لها[٢]، وكان العرب يستخدمون الفاظا ومصطلحات تدل على الطلاق، وقد ذكرها الزبيدي ومنها: (حبلك على غاربك)، ويقصد بها أني اخليت سبيلك فأذهبي حيث شِئْتِ[٣]. وكذلك مصطلح (اذهبي فلا انده سربك)، بمعنى فارقيني والتحقي بمن شِئْتِ[٤]، ومن الفاظ الطلاق قولهم: (استفلحي بأمرك)، بمعنى كوني المتحكمة بزمام امورك وتدبري شؤونك[٥]، ومن الالفاظ التي يطلقون بها هي: (أنتِ خلية برية)، بمعنى إني اخليت ما بيني وبينك وابريت مالي عليك[٦].

وذكر جواد علي ان هذه المصطلحات التي تدل على الطلاق نابعة من صميم محيط الجزيرة العربية وأثار البداوة واضحة عليها، والروح الاعرابية ظاهرة فيها بارزة، وما الأمثلة المتقدمة الا نماذج من تلك المصطلحات[٧].

وكان الطلاق قبل الإسلام يتم دون قيود وحسب رغبة الزوج وهواه ودون مراعاة لمشاعر المرأة او حقوقها، ولم تكن هناك تشريعات تحدد عدد الطلقات أو شروطها،

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٩، ص٧٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٩٧.

(٢) جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٢١.

(٣) تاج العروس، ج٣، ص٤٩٧؛ ينظر: ابن فارس، **حلية الفقهاء**، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع، (بيروت- ١٩٨٣م)، ص١٧٦.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج٣٦، ص٥٢٣؛ ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج٨، ص٤٨٤.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص٢٨؛ ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م)، **غريب الحديث**، تح: محمد عبد المعين خان، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر اباد -١٩٦٤م)، ج٤، ص٦٦.

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج٣٨، ص١٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٤١.

(٧) المفصل في تاريخ العرب، ج١٠، ص٢٢٠، ص٢٢١.

فكان الرجل يطلق ويراجع متى شاء، فلما جاء الإسلام فرض حدودًا للطلاق وضوابط تراعي كرامة المرأة واستقرار الأسرة، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[١].

وجاء في تفسير الآية الكريمة ان الطلاق المشروع هو مرتان يحقّ للرجل أن يُراجع زوجته خلال العدّة، فإن طلّقها مرتين فله بعد ذلك أن يُمسكها بمعروف، فيعاملها بالحسنى، أو يُفارقها بإحسان دون أذى، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئًا مما أعطاه لها من مهر، إلا إذا خافت المرأة ألّا تقيم حدود الله مع زوجها، فجاز لها حينها أن تفتدي نفسها بالمال (الخلع)، كل ذلك ضمن حدود الله التي لا ينبغي تعدّيها، ومن يتجاوزها فإنما يظلم نفسه[٢]

رابعًا: أنواع الطلاق

١- الإيلاء:

الايلاء لغة: الحلف واليمين، وهو الرجوع الى ما حلف ان لا يَفْعَله[٣].

اما اصطلاحا: هو أن يحلف الرجل على أن يهجر زوجته مدة معينة مثل شهر او سنة او سنتين او أكثر فلا يقربها [٤]، فكان الرجل قبل الإسلام اذا غضب وتعصب

(١) سورة البقرة، الآية:﴿٢٢٩﴾.

(٢) الطبري، جامع البيان ، ج٣، ص٥٣٨-٥٤٩-٥٥٨.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٥٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٢٦.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٥٩؛ ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج١، ص٤٥٤.

وتعصب من زوجته يقسم الا يطأها سنة او سنتين، او لا يطأها ابدا، فتبقى المرأة معلقة فلا هي تتمتع بالحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة حتى تستطيع الزواج من غيره(١)، فلما ظهر الإسلام جعل له حدا وشرعه بأربعة أشهر حفاظًا على حقوق المرأة وكرامتها كما نصت الآية القرآنية في قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾(٢).

٢- طلاق الخلع:

الخلع لغة: هو النزع والازالة، ويقال: خلع الشيء يخلعه خلعا(٣)، اما **اصطلاحا:** هو دفع الزوجة مبلغا من المال، يتم الاتفاق عليه بينها وبين زوجها لتفتدي به نفسها فيقوم بتطليقها (٤)، وقيل: ان المراة اذا رغبت ان تخلع نفسها من زوجها تقول له: " **أني لا احبك وأكره العيش معك، وقد خشيت ان انام في جنبك فأقصر في حقك، وتطيب نفسك بالخلع**"(٥).

٣- طلاق الظهار:

واصله مأخوذ من الظهر لأنه موضع ركوب المرأة(٦)، وكان طلاق الظهار عند العرب قبل الإسلام الأشد تحريما، فقد كان الرجل يقول لامرأته " أنتِ علي كظهر امي" حينها تعتبر انها حرمت عليه وصارت طالقا(٧)، فلما جاء الإسلام نهى عنه واوجب الكفارة على من ظاهر امرأته(٨)، قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ

(١) الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٤٨٤؛ الحربي، الحياة الاجتماعية، ص٨٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ﴿٢٢٦﴾، ﴿٢٢٧﴾.
(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٠، ص٥١٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٧٦.
(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج٢٠، ص٥١٩؛ ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٢، ص٦٥.
(٥) الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٥٦١.
(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج١٢، ص٤٩١؛ ابن فارس، حلية الفقهاء، ص١٧٧.
(٧) الزبيدي، تاج العروس، ج١٢، ص٤٩١؛ ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص٢٥٥.
(٨) الزبيدي، تاج العروس، ج١٢، ص٤٩١؛ ابن كثير، تفسير، تفسير القران العظيم، ج٨، ص٦٩.

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[1].

يمكن القول ان أنواع الطلاق عند العرب قبل الإسلام كانت متعددة، تعكس اختلاف الأعراف والبيئات، وتدل على أن الطلاق لم يكن دائمًا مجرد انفصال بين الزوجين، بل ارتبط أحيانًا بعادات تمس كرامة المرأة وحقوقها فـ(الخلع) كان وسيلة للمرأة للتخلص من الزوج لكنها قد تضطر للتنازل عن المهر أو أكثر، و(الإيلاء) يُظهر تسلّط الزوج وترك المرأة معلّقة، و(الظهار) كان من أبشع الأنواع، فيه تشبيه للزوجة بالمحرّمات مما يُعد إهانة صريحة لها، وعلى الرغم من شيوع بعض هذه الأنواع، إلا أن الإسلام جاء لاحقًا لتنظيمها وضبطها وفق ضوابط شرعية تحفظ حقوق الطرفين وتمنع الظلم.

خامساً: العدة

العدة: وهي الأيام التي تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها او مفارقته لها فلا تتزوج[2]، وعرفت العدة عند العرب قبل الإسلام وقد ذكرها الزبيدي قائلاً[3]: ان المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بعدة سنة كاملة تقضيها في **حفش**[4]، وتحرم نفسها من

---

(١) سورة المجادلة، الاية: ﴿٣﴾، ﴿٤﴾.

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين(ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري في في شرح صحيح البخاري**، دار احياء التراث العربي، (بيروت– د. ت)، ج٢٠، ص٣٠٣.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج١٨، ص٤٩٣.

(٤) **حفش**: هو البيت الصغير جدا، وسمي حفشا لضيقه. الزبيدي، تاج العروس، ج١٧، ص١٥٤؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد(ت٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الفائق في غريب الحديث والاثر**، تح: علي محمد البجاوي، ط٢، دار المعرفة، (بيروت– د.ت)، ج١، ص٢٩٥.

الطيب والزينة كتقليم الاظافر او التجمل ولا تغتسل وكانت تلبس اسوء ثيابها، وبعد انقضاء حول كامل تخرج بأقبح منظر ثم نؤتى بدابة شاة او طير فتفتض به فلا يكاد يعيش، ثم تخرج بعد ذلك فتعطى بعرة لترميها وبذلك انقضت عدتها ثم تراجع ما شاءت من طيب وزينة وغيرها[١]، وقيل: ان المراد برمي البعرة انها ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودتها الى ذلك[٢]، وقيل: ان المرأة كانت تقول اني خرجت من الأذى كما خرجت هذه البعرة من يدي[٣]، فلما جاء الإسلام منع كل هذا وانصف المرأة وحدد العدة بأربعة اشهر وعشرة أيام كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[٤].

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج١٨، ص٤٩٣؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، (بيروت–د.ت) ،ج٢، ص١١٢٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، (بيروت –١٩٦٩م)، ج٩، ص٤٩٠.

(٣) العمراني، أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم(ت٥٥٨هـ/١١٦٢م)، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، (جدة –٢٠٠٠م)، ج١١، ص٧٧.

(٤) سورة البقرة، الآية:﴿٢٣٤﴾.

المبحث الثاني

العادات والتقاليد الاجتماعية والقيم الأخلاقية عند العرب قبل الإسلام

كان لدى العرب قبل الإسلام العديد من العادات والتقاليد الاجتماعية، فذكر لنا الزبيدي مجموعة منها والتي نحاول ان نلم اغلبها وهي (عادات السفر، عادات الموتى، الختان، القسامة، سب الدهر، شرب الخمر، عادات الشاء والإبل، الفلتة، وعادات أخرى، وصفات العرب الحميدة والمنبوذة)، وهناك فرق بين العادات وبين التقاليد.

فالعادات: هي سلوكيات وممارسات اعتاد الناس على القيام بها بشكل متكرر حتى صارت جزءًا مألوفًا من حياتهم اليومية. ومع مرور الوقت، أصبحت هذه التصرفات مألوفة لدرجة أنها لا تثير الاستغراب عند رؤيتها أو التعامل معها، لأنها ارتبطت بثقافة المجتمع والبيئة التي يعيش فيها الفرد(١).

اما التقاليد: هي أن يتبع الجيل الحاضر أساليب وسلوكيات الجيل السابق، فيسير على نهجه ويقتدي به، وهي كذلك ما يُورّثه المجتمع للفرد من معتقدات وعادات وأفعال ومعارف، تنتقل إليه من آبائه ومعلميه والبيئة التي ينشأ فيها(٢).

---

(١) جحاف، يحيى محمد، **العادات والتقاليد في حجة**، مركز عدن للبحوث والدراسات الاستراتيجية، (صنعاء-٢٠١٤م)، ص٢٥.

(٢) جحاف، العادات والتقاليد في حجة، ص٢٥، ص٢٦.